

لوحة ارشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة
(استخراج شهادة وفاة أو مستخرج رسمي منها في نفس العام)

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة استخراج شهادة وفاه أو مستخرج رسمي منها في نفس العام بقطاع الصحة والسكان .
 تلتزم الجهات الإدارية بالقواعد الصادرة من وزير الدولة للتنمية الإدارية والمحددة للمستندات والأوراق المطلوبة والرسوم الالزمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوفيقات الزمنية الالزمة لإنجازها ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير المنصوص عليها في هذه القواعد مع الالتزام بتقديم الخدمة في التوفيق المحدد لها ، وبلغى كل نص أو حكم يخالف ذلك ، كما تلتزم الجهات الإدارية بتوفير لوحات ارشادية بكل المواقع التي تؤدي هذه الخدمة واعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين : -

أولاً المستندات والأوراق المطلوبة :-

- طلب الحصول على صورة قيد او وثيقة او مستند (نموذج رقم ٤٠) .
- صورة قيد وفاه (نموذج رقم ١٦ "أ") .

ثانياً الرسوم والمبالغ الالزمة لأداء الخدمة :-

- تمنح شهادة الوفاه لأول مرة مجاناً .
- بالنسبة للمستخرج الرسمي من الشهادة يمنح مجاناً ، مع التزام طالب الخدمة بشراء النماذج من مكاتب البريد وبيانها كالتالى :
- ٥٥ قرش (فقط خمسة وخمسون قرشاً لا غير) نموذج رقم (٤٠) طلب الحصول على صورة قيد او وثيقة او مستند .
- ١٥ قرش (خمسة عشر قرشاً لا غير) نموذج رقم (١٦) صورة قيد وفاه .

ثالثاً التوفيق الزمني :-

تلتزم جهة الإدارية بمنح شهادة الوفاه وكذا المستخرج الرسمي منها في نفس اليوم .
 كما تلتزم جهة الإدارية بالإعلان عن الجهات التي يمكن لطالبي الخدمة الإتصال بها في حالة عدم الحصول على الخدمة وفقاً لهذه القواعد وهي :-
 المحافظة : ت

الرقابة الإدارية : (بالبريد)

وزارة التنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠